

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية



تعميم

الرقم

المرفقات

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: تمديد استثناء المتعاملين الأوليين في الأوراق المالية المحلية السيادية من المادتين الخامسة والسابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية.

مرفق تعليمات المؤسسة المبلغة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧م في شأن تمديد استثناء المتعاملين الأوليين في الأوراق المالية المحلية السيادية من المادتين الخامسة والسابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي يسري العمل بها اعتباراً من تاريخ إبلاغها لكم عبر البريد الإلكتروني.

للإحاطة،

وتقبلوا تحياتي،

يوسف بن أحمد آل الشيخ

مدير عام الرقابة على البنوك

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة

From:  
Sent:  
Cc:  
Subject:

Banking Policy Department  
Thursday, May 7, 2020 8:01 PM  
Sara M. ALThenyan; Sarah bin ghunaim  
تمديد استثناء المتعاملين الأوليين في الأوراق المالية المحلية السيادية من المادتين الخامسة والسابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية

السادة/ المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إشارة إلى قرار مجلس هيئة السوق المالية الصادر في تاريخ ١٤٣٩/٩/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٨/٦/٦ م والمتضمن الموافقة على استثناء البنوك المحلية من متطلبات المادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن الهيئة عند ممارستها أنشطة التعامل بصفة أصيل أو التعامل بصفة وكيل أو الترتيب عند تعاقدهم مع وزارة المالية كمتعاملين أوليين في الأوراق المالية المحلية السيادية الصادرة من حكومة المملكة العربية السعودية وذلك فيما يتعلق بتعاملها مع فئات العملاء المحددة في الجدول أدناه:

| مدة الاستثناء | فئة العملاء   |
|---------------|---|
| ١٨ شهراً      | الشركات الاستثمارية باستثناء فئتي العملاء الواردين أدناه  |
| ٢٤ شهراً      | المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو المؤسسة العامة للتقاعد أو شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو) |
| ٦٠ شهراً      | البنوك المحلية  |

أفيدكم بورود كتاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لإدارة الدين رقم ٨٤٩٧ وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٦ هـ مفاده صدور قرار مجلس هيئة السوق المالية في تاريخ ١٤٤١/٧/١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٥ م بالموافقة على تمديد مدة الاستثناء الممنوح بموجب قرار المجلس الصادر في تاريخ ١٤٣٩/٩/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٨/٦/٦ م والمشار إليه أعلاه، وذلك فيما يتعلق بتعاملات البنوك مع فئات العملاء المحددة في الجدول أدناه:

| مدة الاستثناء الإضافية  | فئة العملاء  |
|---|--|
| ١٢ شهراً من انتهاء مدة الاستثناء الممنوحة بحسب القرار المشار إليه أعلاه | الشركات الاستثمارية باستثناء المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة للتقاعد وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو) والبنوك المحلية |
| ٢٤ شهراً من انتهاء مدى الاستثناء الممنوحة بحسب القرار المشار إليه أعلاه | المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة للتقاعد وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو)  |

للإحاطة والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي..

سليمان بن رشيد الجبرين  
مدير إدارة السياسات البنكية

ص.ب ٢٩٩٢ ، الرياض ١١١٦٩

المملكة العربية السعودية



---

---

[www.sama.gov.sa](http://www.sama.gov.sa)